اقتراح القانون المتعلق بقانون الاعلام.

البـــاب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

1- وسائل الإعلام: مختلف أنواع وسائل النشر المطبوعة، الإذاعية، والتلفزيونية، والمواقع الإلكترونية ووكالات الأنباء المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقدم للجمهور أو لفئات خاصة منه موادً إعلامية.

٢- **المواد الإعلامية:** هي المضمون الإعلامي بحدّ ذاته الذي يتمّ نشره للجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

3- العمل الإعلامي: كل ما هو مرتبط بعملية تحضير المواد الإعلامية وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها والتدقيق فيها وبثها ونشرها وتوزيعها.

٤- **الهيئة:** الهيئة الناظمة للإعلام.

. **5-الإعلام المرئي والإعلام المسموع:** يُقصد بالإعلام المرئي والمسموع كلّ من الإعلام التلفزيوني والإعلام الإذاعي، والإعلام السمعي البصري عند الطلب .(TV. Radio. Video on demand)

يُقصد بالإعلام التلفزيوني خدمة البث التلفزيوني الموجهة للجمهور بأيّة وسيلة كهرومغناطيسية أو إلكترونية أو غيرها، وتكون قابلة للالتقاط من قبل العامة أو فئة محدّدة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها، حيث يتكوّن برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمّن صوراً وأصواتاً.

- يُقصد بالإعلام المرئي والمسموع عند الطلب (TV on demand) خدمة البث السمعية البصرية التي تكون قابلة للالتقاط في الوقت المحدد من المستخدم وبناءً لطلبه، انطلاقاً من فهرس منظم للبرامج المنتقاة من قبل ناشر المواد السمعية البصرية والذي يتحكم به (Editeur d'un service audiovisuel).

٦- **الوسيلة الإلكترونية:** وسيلة تستخدم المعدات الإلكترونية لتجهيز وتخزين البيانات وتوزيعها ونقلها واستقبالها بالأسلاك أو بالراديو أو بالوسائل الكهرومغناطيسية أو غيرها.

٧- **النشرة الإعلامية الإلكترونية المهنية:** كل نشرة إلكترونية مرتبطة بالمستجدات اليومية ومدثة باستمرار موجهة إلى الجمهور، يجري من خلالها تداول المعلومات التي ليس لها طابع المراسلات الخاصة، وذلك بصورة مستمرة أو منتظمة تحت إسم وشكل محددين.

لا يدخل ضمن مفهوم النشرة تلك أي نشر الكتروني خاص يتم من قبل أفراد أو جمعيات أو مؤسسات بشكل غير مستمر أو غير متكرر.

كما لا يدخل ضمنها الوسائل الالكترونية الخاصة التي تستخدم للتعبير عن آراء وأفكار خاصة (كالمدونات الشخصية (blogs) وتطبيقات التواصل الاجتماعي).

٨- **الإعلامي:** يعدّ إعلامياً ممتهناً كل شخص عمله جمع المعلومات وإعدادها ونشرها، ونشر الآراء والتعليقات ونقلها إلى العموم بصورة منتظمة في مؤسسة إعلامية مصنفة ضمن هذا القانون.

9- صاحب الموقع الإلكتروني: هو الشخص المسجل باسمه الموقع الإلكتروني.

10- المطبوعة الصحافية: مختلف أنواع المطبوعات السياسية وغير السياسية ووسائل النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم والنقوش واللوحات والشعارات والوسائط الأخرى من الكتابة، ويجب أن يُذكر في كل مطبوعة إسم المؤلف وإسم المطبوعة والناشر، وعنوانه، وتاريخ الطبع.

11- المطبوعات السياسية: المطبوعات التي تتضمن مواضيع سياسية وتصدر بصورةٍ يومية أو أسبوعية أو شهرية أو فصلية أو سنوية.

12- الوكالة الصحافية الإخبارية: هي المعدّة فقط لتزويد مؤسسات النشر بالأخبار أو المقالات أو الصور أو الرسوم ذات الصلة.

13- المطبوعات غير السياسية:

- المطبوعات التي لا تتضمن أخباراً أو تصريحات أو تعليقات سياسية وتصدر بصورةٍ يومية أو أسبوعية أو شهرية أو فصلية أو سنوية.

- مختلف أنواع الكتب والمؤلفات والأوراق والمناشير والبيانات والبلاغات وما شابهها، والتي توزع على الجمهور لقاء ثمن أو مجاناً، أياً كان موضوعها أو الأساليب والوسائل واللغة المستعملة فيها

والتي لا تصدر بصفة دورية تحت اسم معين وبأرقام وتواريخ متسلسل، والصادرة عن مؤسسة صحفية.

14- الخدمة الإذاعية: هي خدمة اتصالات يمكن استقبالها من عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو إلكترونية أو إرسالات أخرى.

15- الخدمة الإذاعية المرمزة: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تستخدم تقنيات ترميز (*Coding*) وتشفير (*Encryption*) خاصة لموادها الإعلامية تستوجب استخدام أجهزة خاصة ومفاتيح فك الشيفرات والرموز الخاصة بالخدمة الإذاعية.

16- الخدمة الإذاعية التفاعلية: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تسمح للمستخدم بالتفاعل المباشر مع المؤسسة الإذاعية والاستفادة من خدمات إذاعية إضافية كالتصويت أو إبداء رأي مباشر أو تحديد واختيار أنواع خدمات من خلال وسائل وتجهيزات تسمح بذلك.

17- الخدمة الإذاعية المدفوعة: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية لا يمكن الحصول عليها إلاّ مقابل بدل.

18- البث الإذاعي: هو بث ونشر وتوزيع الصوت باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية أو أية وسيلة أخرى يمكن للجمهور التقاطه.

19- البث التلفزيوني: هو بث ونشر وتوزيع الصور، أكانت صوراً متحركة أم جامدة، ترافق معها صوت أو كتابة أم لم يرافقها، باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية أو باستخدام أية وسيلة أخرى، بثاً يمكن للجمهور التقاطه.

20- الشبكات:

- **شبكة البث:** هي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم ترددات لبثّ بيانات ومعلومات وموادَ مرئية ومسموعة موجهة للجمهور باستخدام موجات كهرومغناطيسية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية. تعتبر التجهيزات الخاصة بمحطات البث أجهزة اتصالات.

- **شبكة التوزيع:** هي أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لبث وتوزيع ونشر بيانات ومواد مرئية ومسموعة موجهة للجمهور إلكترونياً باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو إشارات ضوئية أو كهربائية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية وتعتبر التجهيزات والمعدات الخاصة بشبكات التوزيع أجهزة ومعدات اتصالات.

– **شبكة الربط:** هي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لنقل المعلومات والبيانات في ما بين مراكز الإرسال أو بين مراكز الإرسال والاستديوهات أو في ما بين الاستديوهات باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو إشارات ضوئية أو كهربائية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية. تعتبر معدات شبكات الربط وتجهيزاتها كافة معدات اتصالات.

21– الشركة: هي الشركة المنشأة بهدف امتلاك مؤسسات إعلامية تلفزيونية أو إذاعية مرخصة وفقاً لهذا القانون.

22– المؤسسة الإعلامية: هي الوسيلة الإعلامية المملوكة من الشركة.

23– القناة: هي هامش التردد الذي يستخدمه جهاز بث تلفزيوني من أجل البث.

24– الموجة: هي هامش التردد الذي يستخدمه جهاز بث إذاعي من أجل البث.

25– الخدمة الإذاعية الفضائية: خدمة اتصالات راديوية تقوم فيها محطات فضائية تستخدم تقنيات ترميز وتشفير وتشكيل (*Format*) رقمية بإرسال أو إعادة إرسال إشارات ومواد وبرامج مرئية ومسموعة بغرض استقبالها مباشرة من الجمهور.

26– خدمة تجميع الأخبار الإلكترونية (*ENG electronic news gathering*)**:** هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً موقتاً وعرضياً لنقل مواد إعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى أخرى بواسطة أجهزة ربط لاسلكية أرضية محمولة.

27– خدمة التجميع الساتلية للأخبار (*SNG Satellite news gathering*)**:** هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً موقتاً وعرضياً لنقل مواد إعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى أخرى تقدم عموماً من خلال وصلة صاعدة لخدمة ثابتة ساتلية أو بواسطة محطات إرسال أرضية محمولة.

28– خدمة خط المشترك الرقمي (*DSL Digital Subscriber Line*)**:** نقل المعلومات التي تشمل البيانات الرقمية والخدمات المرئية والمسموعة عبر شبكات الاتصالات الهاتفية.

29– جهاز ارسال إذاعي أو تلفزيوني: جميع أنواع أجهزة البث المتحركة أو الثابتة، أو أجهزة الترحيل (*Relay*) أو التحويل (*Transposer*) على الأرض أو في الفضاء، التي تمكّن مباشرة من متابعة البث الإذاعي أو التلفزيوني.

30– إعادة البث: إعادة بث برنامج أو توزيعه أو نشره بكامله أو بجزء منه، أو إعادة بث مجموعة من البرامج الإذاعية أو التلفزيونية أو كلها في الوقت عينه أو في وقت لاحق بدون تعديل في

المحتوى، بغض النظر عن الوسائل التقنية التي تستخدمها المؤسسة المخولة بثّ هذه البرامج وتوزيعها ونشرها للجمهور.

31- الشركة الإعلامية التلفزيونية: الشخص المعنوي الذي يمتلك مؤسسة تلفزيونية وينظم ويبثّ برنامجاً تلفزيونياً للجمهور.

32- الشركة الإعلامية الإذاعية: الشخص المعنوي الذي يملك مؤسسة إذاعية وينظم ويبثّ برنامجاً إذاعياً للجمهور.

33- المحطة: هي الاسم التجاري أو الإعلامي المعتمد لتعريف خدمة إذاعية مرئية أو مسموعة في بثّ شبكة البرامج المنظمة من الشركة الإعلامية وتوزيعها ونشرها.

34-**البرنامج:** المادة الإعلامية المرئية أو المسموعة التي تمثل أحد عناصر الخدمة الإذاعية التي توفرها الشركة الإعلامية.

35- شبكة البرامج: مجموع المواد الإعلامية التي تبثها المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة على محطة معينة.

36-الإعلانات: الإعلانات الموجهة إلى الجمهور ضمن الفترة الزمنية الممنوحة للمعلن، بغرض ترويج إنتاج أو خدمة ما، أو شرائها، أو استئجارها، أو لأجل نشر موضوع أو رأي أو إحداث آثار أخرى يرغب فيها المعلن.

37- الريجي: هي الشركة الإعلانية التي تتولى دور الوكيل الإعلاني للشركة الإعلامية وتقوم بتسويق وإدارة إعلانات المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية التي تملكها الشركة الإعلامية.

38-إدارة الإعلانات: هي القسم المتخصص بتسويق الإعلانات وإدارتها في الشركة الإعلامية.

39-مقدمي الخدمات الإلكترونية المهنية: يُعنى بمقدمي الخدمات الإلكترونية المهنية كل شخص طبيعي أو معنوي، يمتهن بث أو نشر المواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية(تعريف مضاف)

40- مقدّم الخدمات الإلكترونية غير المهنية: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم الوسائل الإلكترونية للتعبير فيها عن آرائه وأفكاره الخاصة كالمدونات الشخصية (*Blogs*) وللتواصل مع الآخرين.

41 - الموقع الإلكتروني الإعلامي: الموقع الإلكتروني الإعلامي الذي يقدم للجمهور موادَ إعلامية محدثة بصورة منتظمة ومرتبطة بالمستجدات(تعريف مضاف)

42- الرسائل الرقمية: مختلف الرسائل النصية (SMS) والرسائل المتعددة الوسائط *(MMS)* أو أي نوع آخر من الرسائل الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني التي تتضمن موادَ إعلامية.

43- مزوّد خدمة الرسائل الرقمية: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة إرسال الرسائل الرقمية المذكورة أعلاه مجاناً أو لقاء بدل.

44- مضيف خدمة التواصل الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت: (*host, hebergeur*) كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للجمهور مجاناً أو لقاء بدل خدمة تخزين أي من المواد الإعلامية المذكورة أعلاه واستضافتها.

الباب الثاني: الإعلام المرئي والمسموع

الفصل الأول: تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية

المادة ٢:

تصنف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية وفقاً لما يأتي:

فئة أولى: المؤسسات التلفزيونية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في جميع الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بث أرضية أو شبكات توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة، وهي تقسم إلى:

فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.

فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية فقط.

فئة ثانية (أ): المؤسسات التلفزيونية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في جميع الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية.

فئة ثانية (ب): المؤسسات التلفزيونية المرمزة التي تقدم خدمة إذاعية مرئية أحادية الاتجاه أو تفاعلية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية.

يجوز للمؤسسات التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه

المنطقة شرط ألاّ تقلّ مدة هذا البث عن العشرين ساعة أسبوعياً وألاّ تزيد عن خمسين ساعة أسبوعياً.

فئة ثالثة: المؤسسات التلفزيونية المحلية والدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية المناطقية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية، وتشمل هذه الفئة المؤسسات التلفزيونية التي تؤمن خدمة إذاعية مقفلة مرئية أو مسموعة تفاعلية أو أحادية الاتجاه عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي محدد لأغراض خاصة اجتماعية أو علمية.

فئة خامسة: المؤسسات التلفزيونية التي تعتمد في البث على التطبيقات عبر شبكة الانترنت.

المادة ٣:

تصنف المؤسسات الإعلامية الإذاعية وفقاً لما يأتي:

فئة أولى: المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية باستخدام شبكات بثّ أرضية أو توزيع سلكية أو لا سلكية، بما فيها الأخبار والبرامج السياسية والتي يطال بثها الاراضي اللبنانية كافة، وهي تقسم إلى:

فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية الاذاعية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.

فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الاذاعية الأخبار والبرامج السياسية فقط.

فئة ثانية (أ): المؤسسات الاعلامية الإذاعية المتخصصة التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة للجمهور في جميع الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بثّ أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الأخبار والبرامج السياسية.

فئة ثانية (ب): المؤسسات الاعلامية الإذاعية التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة أحادية الاتجاه أو تفاعلية باستخدام شبكات بثّ أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية.

يجوز للمؤسسات الإعلامية الإذاعية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تنفصل عن برنامجها العام وتوجه بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤونها شرط ألاّ تقل مدة البث عن العشرين ساعة أسبوعياً وألاّ تزيد عن ماية ساعة أسبوعياً.

فئة ثالثة: المؤسسات الاعلامية الإذاعية المسموعة المحلية والدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية وشبكة الإنترنت ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

فئة رابعة: المؤسسات الاعلامية الإذاعية المسموعة التي تقدم خدمة إذاعية في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية، وهي أحادية الاتجاه أو تفاعلية عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي لأغراض خاصة إجتماعية أو علمية أو تجارية محدودة.

فئة خامسة (أ**):** المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تقدم خدمة تجميع الأخبار الإلكترونية والساتلية للمؤسسات الإذاعية المحلية والدولية وتوزيعها.

فئة خامسة (ب**):** المؤسسات الإعلامية الإذاعية الساتلية التي تقوم بتجميع خدمات مؤسسات إذاعية دولية أو محلية وإعادة بثها بواسطة السواتل الصناعية باستخدام وصلات صاعدة لمحطات ساتلية ثابتة.

فئة خامسة (ج**):** المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تؤمن خدمات إذاعية مسموعة مدفوعة أو مجانية من خلال تجميع وتوضيب برامج محلية ودولية وخدمات تفاعلية مرمزة أو باستخدام وصلات صاعدة لمحطات بثها وتوزيعها للجمهور عبر شبكات البث والتوزيع السلكي واللاسلكي في نطاق جغرافي محدد قد يمتدّ ليشمل الأراضي اللبنانية كافة أو عبر شبكة الانترنت.

الفصل الثاني: إنشاء شركات البث الإذاعي والتلفزيوني

المادة ٤:

تنشأ شركات الاعلام المرئية والمسموعة على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة من كل فئة من الفئات المحددة في هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص وفق أحكامه.

لا يجوز لأي شخصٍ أن يقدّم خدمة البثّ الإذاعي دون الاستحصال على الترخيص القانوني اللازم.

المادة ٥:

تكون جميع أسهم الشركة إسمية وتطبق على المساهمين فيها الشروط التالية:

– على الشخص الطبيعي أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروماً من الحقوق المدنية.

– على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية وفق أحكام قانون التجارة.

– لا يحقّ للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، **أو من خلال امتلاكه حصصاً في شخص معنوي يمتلك أسهماً في الشركة**، أكثر من عشرة بالماية من مجموع أسهم الشركة كما لا يجوز له أن يمتلك أسهماً في أكثر من شركة واحدة، ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما بمثابة الشخص الواحد.

أو

– لا يحقّ للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من عشرة بالماية من مجموع أسهم الشركة كما لا يجوز له أن يمتلك أسهماً في أكثر من شركة واحدة، ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما بمثابة الشخص الواحد.

تدخل ضمن العشرة بالمئة من الأسهم حصص الشخص الطبيعي في شخص معنوي يمتلك اسهماً في الشركة.

يجوز لمواطنين من الجنسيات الاجنبية تملك أسهم إسمية في الشركات الإعلامية المرخصة أو طالبة الترخيص بمؤسسات إعلامية مرئية ومسموعة من مختلف الفئات باستثناء الفئة الأولى، على ألاّ تزيد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد عن العشرة بالماية من رأسمال الشركة وبحيث لا يتعدى مجموع الأسهم المملوكة من غير اللبنانيين العشرين بالماية من رأسمال الشركة.

يتابع المجلس التزام الشركات المرخصة بأحكام هذه المادة وتلزم الشركات المعنية بتزويد المجلس بما يطلبه من وثائق رسمية حول رأسمالها ومساهميها لإجراء المقتضى القانوني في حالة المخالفة بناءً على أحكام هذا القانون.

المادة ٦:

يتوجب على الشركة أن تنشر في الجريدة الرسمية لائحة بأسماء المساهمين فيها ونسب مساهمة كل منهم لدى صدور قرار الترخيص عن المجلس، كما يتوجب عليها عند كلّ بيع أو تفرغ عن أسهم إعادة نشر اللائحة بالطريقة عينها بعد تثبت الهيئة وفقاً للأصول.

على شركات البثّ الإذاعي ان تنشر سنوياً في الجريدة الرسمية قائمة تبيّن مصادر تمويل الشركة لكل ما يمثّل نسبة 3% أو أكثر من اجمالي إيراداتها.

المادة ٧:

مع مراعاة القانون الصادر في 23 حزيران سنة 1955 (مقاطعة اسرائيل) يمكن لأي شركة إعلامية مرئية أو مسموعة غير مسجلة في لبنان الحصول على إذن بالبث عبر مؤسسة مرئية أو مسموعة فضائية من أي من الفئات، بشرط أن تكون شركة إسمية غير إسرائيلية، وأن ترفق بطلبها وثائق تسجيلها في الخارج مصدقة وفق الأصول مع البيانات التفصيلية للمساهمين وتعهداً رسميا موثقا من مدير عام الشركة مرفقاً بتفويض خاص من جمعيتها العمومية يتضمن ما يلي:

– الالتزام بهذا القانون وبدفتر الشروط النموذجي وبالأنظمة اللبنانية جميعها ولا سيما لجهة محتوى البث والتعهد بعدم الترويج للعلاقة بالعدو الاسرائيلي والامتناع عن بث كلّ ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

– تعيين ما لا يقل عن نصف هيكلها الإداري أو مدرائها من اللبنانيين المؤهلين علمياً ومهنياً وقانونياً.

– الالتزام بإنتاج البرامج التي يشترك فيها إعلاميون وفنانون وتقنيون لبنانيون وفقاً لأحكام دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات.

– تحدد الشروط الخاصة بعمل الشركات غير اللبنانية وأصول إذن عملها في دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات المرخص بها من المؤسسات المرئية والمسموعة.

الفصل الثالث: إدارة المؤسسة وموجباتها

المادة ٨:

على كل مؤسسة تلفزيونية أو إذاعية أن تعين مديراً لبرامجها. وعلى كل مؤسسة من الفئة الأولى تبث الأخبار والبرامج السياسية أن تعين مديراً مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية.

يشترط بمدير البرامج والمدير المسؤول أن يكونا لبنانيين منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتعان بالأهلية القانونية، غير محكوم عليهما بجناية أو بجنحة شائنة، وأن يكونا متفرغين للعمل لدى المؤسسة. ولا يحق لأي منهما أن يكون مديراً مسؤولاً في أكثر من مؤسسة واحدة.

المادة ٩:

على الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة أن تنشر في السجل التجاري وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين مطبوعتين أو في نشرتين صحافتين الكترونيتين أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها أن تضع بتصرف العموم لائحة بأسماء المساهمين فيها.

المادة 10:

على المؤسسة التلفزيونية والإذاعية أن تبث بمعدل ساعة أسبوعياً على الأقل وللمدة وخلال الفترات التي تحددها الهيئة، وبدون مقابل، وتحت طائلة غرامة تتراوح بين عشرة وعشرين مليون ليرة لبنانية في حال المخالفة، المواد الإعلامية التالية:

1- برامج للتوجيه الوطني في فترات الأعياد الوطنية.

2- برامج تربوية لا سيما في شهري أيلول وتشرين أول من كل سنة.

3- برامج ثقافية وسياحية.

4- مواد إعلامية قانونية لا سيما في فترة الخمس دقائق التي تسبق نشرات الأخبار المسائية أو التي تليها.

5- برامج صحية تتعلق بإرشاد المواطنين للوقاية من الأوبئة.

6- برامج توعوية تتعلق بإرشاد المواطنين لحماية البيئة وفرز النفايات وغيرها من الأمور التي لها علاقة بالمصلحة العامة.

7- أية مواد اعلامية تتعلق بإرشاد المواطنين بالوقاية من الكوارث.

يقدّم مدير البرامج في نهاية كل سنة الى المجلس توثيقاً للبرامج التي تم بثها وفقاً للّائحة أعلاه مع تواريخ بثها وفترة البثّ ومدته.

في حال تكرار مخالفة أحكام هذه المادة تطبق أحكام المادة 66 من هذا القانون، وعلى المجلس توجيه إنذار إلى المدير المسؤول عن هذه المؤسسة الإعلامية.

المادة 11:

لا يجوز للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة أن تعمل على الأراضي اللبنانية بدون ترخيص، كما لا يجوز للمطبوعات الصحافية أن تصدر في لبنان بدون إجازة.

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون ترخيص مسبق من المرجع المختص وفق القانون النافذ، استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو وسيلة أو بنية تحتية لبث أو نقل أو توزيع المواد المرئية والمسموعة بهدف البث الإذاعي والتلفزيوني.

تحجز الأجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق بقرار من القضاء المختص، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء، ويلاحق الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المخالفون أو العاملون دون ترخيص أمام القضاء الجزائي ما لم يتوقفوا عن البث تلقائياً فور صدور هذا القانون.

تحدد رسوم استخدام الترددات ومراقبة عملها وفق القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 12:

تمنح الهيئة للمطبوعات الصحافية الإجازة بناءً على طلب يشتمل على ما يلي:

- إسم صاحب المطبوعة وشكله القانوني وعنوانه في لبنان مرفقاً بالمستندات الثبوتية.
- إسم المطبوعة.
- مواعيد نشرها.
- مكان تحريرها وصدورها وطبعها.

– اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

– إسم المدير المسؤول ومحل إقامته وعنوانه.

المادة 13:

إذا ثبت للهيئة أن طلب الإجازة مستوفٍ جميع الشروط القانونية، تمنح الإجازة في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا انقضت هذه المهلة عُدّ السكوت موافقة ضمنية. أما الرفض الصريح فيجب أن يصدر بقرار معلل.

يحق للمتضرر أن يطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار الرفض ضمن المهلة القانونية.

المادة 14:

يحدد رسم الإجازة المتوجب على المطبوعة السياسية وغير السياسية كما يلي:

1– المطبوعة السياسية:

– فئة أ (يومية): اربعماية ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور.

– فئة ب (أسبوعية): مئتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور.

– فئة ج (شهرية): مائة وخمسة وثلاثون ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور.

– فئة د (فصلية): مئة ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور.

– فئة هـ (سنوية): ستة واربعون ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور.

2– المطبوعة غير السياسية: ثلاثة عشرة ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور. سواء أكانت يومية، أسبوعية، شهرية، فصلية أو سنوية.

الفصل ارابع– الإعلانات

المادة 15:

يتوجب على كل شركة إعلامية مرئية أو مسموعة أن تنشئ إدارة إعلانات أو تتعاقد مع شركة (*REGIE*) للإعلانات تؤمن لها الاعلانات وتدير شؤونها الاعلانية.

يمنع على إدارة الإعلانات في شركات الإعلام المرئي والمسموع أو على الشركة الإعلانية المتعاقدة معها أن تلزّم إعلاناتها حصرياً لوسيط إعلاني واحد.

منعاً للاحتكار لا يحق للمساهمين في شركات الإعلام المرئي والمسموع ولا لشركة الإعلانات المتعاقدة معها (*REGIE*) أو أزواجهم أو أولادهم أو فروعهم أو أصولهم المساهمة في أكثر من شركة واحدة، وكذلك لا يحق لموظفي شركة (*REGIE*) المتفرغين أن يعملوا في أكثر من شركة إعلانية واحدة، كما لا يحق لشركة (*REGIE*) أن تخدم أكثر من شركة مرئية واحدة وشركة مسموعة واحدة من كل فئة من الفئات الخمس المحددة في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 16:

يناط بالهيئة التحقق من صدقية الدراسات الإحصائية الخاصة بتوزيع المشاهدين والمستمعين والمصادقة على نتائجها قبل وضعها في التداول وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتم اختيار الشركة المتخصصة للتحقق من هذه الصدقية بموجب دفتر شروط يضعه المجلس بالشراكة مع وسائل الاعلام من الفئة الأولى ويحظر على الشركة التي يتم التعاقد معها في هذه الحالة أن تشارك مباشرة أو غير مباشرة في إعداد الدراسات الإحصائية في مجالي الإعلام والإعلان.

الـباب الثالث: المطبوعات

الفصل الاول: المطبوعات السياسية وغير السياسية

المادة 17:

يخضع إصدار المطبوعات السياسية وغير السياسية والوكالات الصحافية الإخبارية والوكالات الصحافية النقلية في كل الأراضي اللبنانية إلى إجازة مسبقة من الهيئة بعد استشارة نقابة الصحافة.

يشترط في صاحب المطبوعة أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

الفصل الثاني: المطبوعات السياسية

المادة 18:

يجب أن يكون لكل مطبوعة سياسية مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

– أن يكون لبنانياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
– أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى المطبوعة.
– ألاّ يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.
– ألا يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.
– أن يكون مسجلاً على جدول نقابة الصحافة.

يبقى المدير المذكور أعلاه مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن أعمال النشر حتى إبلاغ نقابة الصحافة خطياً استقالته أو إقالته.

يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها متى توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 19:

لا يحق لصاحب مطبوعة سياسية أن يستعمل اسماً لمطبوعة أخرى تتمتع بالحماية القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تبديل أو ترجمة يؤدي الى الالتباس.

المادة 20:

يجب أن يحمل كل عدد من المطبوعة السياسية في غلافه أو صفحته الأولى أو الأخيرة، إسم المدير المسؤول والعنوان حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني واسم المالك وشكله القانوني وعنوانه ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى الهيئة ونقابة الصحافة وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها وتاريخ الصدور.

يجب على صاحب المطبوعة السياسية أن يقدم بياناً لكل تعديل في مضمون البيانات المنصوص عليها في هذه المادة خلال أسبوع من وقوعه الى الهيئة ونقابة الصحافة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب المسؤول عنها بغرامة لا تقل عن خمسة اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة 21:

في حال زوال الكيان القانوني للشخص المعنوي صاحب المطبوعة السياسية بتحقق أحد شروط الحل المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء، على المدير المسؤول أن يبلغ الهيئة ونقابة الصحافة فوراً وأن يمتنع عن إصدار المطبوعة لحين تسوية وضعها القانوني.

أما في حال توفي الشخص الطبيعي صاحب المطبوعة، يستمر المدير المسؤول في إصدار المطبوعة لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى. وفي حال قبل أحد الورثة فعلياً صدور المطبوعة على مسؤوليته والتصريح بذلك إلى الهيئة ونقابة الصحافة، تستمر المطبوعة بالصدور بعد انتهاء الفترة المذكورة بصورة طبيعية.

إذا استمرت المطبوعة بالصدور خلافاً لما ذُكر في الفقرتين أعلاه، يعاقب المسؤول عن إصدارها بغرامة لا تقل عن عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الفصل الثالث: المطبوعات غير السياسية

المادة 22:

يجب ان تشتمل المطبوعات غير السياسية على اسم الكاتب والناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع، وعناوينهم ووسائل الاتصال بهم.

الفصل الرابع: إيداع المطبوعات وحفظها

المادة 23:

على كل ناشر أو مالك مطبوعة أو مديرها المسؤول أو مالك مؤسسة إنتاج أشرطة أو أقراص مدمجة بجميع أنواعها، إيداع نسخة من مطبوعته أو انتاجه لدى كل من مؤسسة المحفوظات الوطنية والهيئة والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة خلال مهلة شهرين من نشره لمطبوعته أو لإنتاجه.

يطبق هذا التدبير على:

- كل كتاب يطبع أو ينشر في لبنان وكل مطبوعة معدّة للنشر أو التوزيع أو البيع، تصدر في لبنان أو تطبع على أرضه، باستثناء تلك التي لها صفة الإعلان الخاص أو الرسمي.
- جميع المواد الصوتية أو البصرية أو السمعية – البصرية التي تطبع وتسجل وتنتج في لبنان والمعدّة للبيع أو التوزيع أو الحفظ.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة من ضعف إلى خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

الباب الرابع: الإعلام الإلكتروني والرسائل الرقمية

المادة 24:

على منشئي المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت في لبنان أن يعينوا بوضوح في الموقع الإلكتروني ما يلي:

– إسم مالك الموقع وشكله القانوني وعنوانه ورقم تسجيل الوسيلة الإعلامية في السجل الخاص لدى الهيئة.

– إسم المدير المسؤول وعنوانه وعنوان الوسيلة الإعلامية حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.

يجب أن تتوفر في المدير المسؤول الشروط التالية:

– أن يكون لبنانياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

– أن يكون حائزاً على إجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال اختصاص الوسيلة الإعلامية.

– ألاّ يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من موقع إلكتروني واحد.

– أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لصالح وسيلة الإعلام الإلكترونية.

– ألاّ يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

في حال مخالفة أحكام هذه المادة تطلب الهيئة من محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام اتخاذ القرار بحجب الموقع او سحب الإجازة او التدبيرين معا.

المادة 25:

على مزوّدي خدمة الرسائل الرقمية تعيين مدير مسؤول عن هذه الخدمة ترسل من خلاله وفق أحكام هذا القانون، ويكون مسؤولاً عن النشر الذي يعد جرما وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون.

يجب أن يكون المدير المسؤول لبنانياً مقيماً في لبنان ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة وألاّ يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

إذا لم يعين مديراً مسؤولاً وفقاً للقانون، يكون رئيس هيئة إدارة الشخص المعنوي المزود للخدمة أو المدير العام أو المدير مسؤولاً. وفي حال كان الموقع تابعاً لمؤسسة تلفزيونية أو إذاعية أو لمطبوعة، يعتبر المدير المسؤول المعين عن المؤسسة أو المطبوعة هو المدير المسؤول عن الموقع.

يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في إنشاء موقع إلكتروني مهني أن يقدم إلى الهيئة البيان المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون، إضافة إلى موجب الإعلان الملحوظ في الفقرة السابقة.

تطبق على وسائل الإعلام الإلكتروني المهنية ما يطبق على الإعلام المرئي والمسموع من أحكام هذا القانون.

الباب الخامس: السجلات الخاصة بوسائل الإعلام لدى الهيئة

المادة 26:

ينشأ لدى الهيئة سجل خاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، وتدوّن فيه الوقوعات التالية:

- اسم المالك أو المدير المسؤول وعنوانه.
- الشكل القانوني ومحل التسجيل وعنوان الشخص المعنوي.
- العنوان حيث تبلغ الوسيلة الإعلامية المعاملات الرسمية والمراسلات، لاسيما بالنسبة لحق الرد.
- الشخص أو الأشخاص الذين يتولون مهاماً إدارية.
- رأس المال عند وجوده.

على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول أن يبلغ الهيئة بالمعلومات الأساسية المذكورة اعلاه خلال شهر من إنشاء المؤسسة الإعلامية أو انتقال إدارتها, وكل تعديل يطرأ على هذه البيانات يجب أن يبلغ من الهيئة خلال شهر من حصوله، تحت طائلة تعليق الرخصة.

المادة 27:

على الهيئة إتاحة الوصول إلى المعلومات كافة المدونة في السجل الخاص لأي شخص يطلبها وإعطاء الإفادات بشأنها دون إبطاء ونشرها بالكامل على موقع إلكتروني خاص، وذلك عملاً بقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 10 شباط 2017.

لكل شخص حق الاطلاع على السجل الخاص المذكور أعلاه دون أي قيد وتقبل طلبات الاطلاع الخطية دون إبطاء وهي معفاة من الرسوم.

المادة 28:

للهيئة أن يتحقق من صحة المعلومات الواردة في تصريحات وسائل الإعلام بجميع الطرق، بما في ذلك مراقبة سجلات مالك الوسيلة الإعلامية ومديرها المسؤول وشركات الإعلانات والتوزيع والنشر، وذلك للتأكد من صحتها ومن عدم مخالفتها أحكام المادة 25 من هذا القانون.

الباب السادس: الهيئة الناظمة للإعلام

الفصل الأول: إنشاء الهيئة الناظمة للإعلام وتنظيمها

المادة 29:

تنشأ هيئة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تدعى الهيئة الناظمة للإعلام، تعنى بتنظيم القطاع الإعلامي.

لا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة 30: معلقة

يُنتخب نصف أعضاء مجلس إدارة الهيئة من قبل مجلس النواب بناءً على ترشيحات ترفع إليه من صحافيين منتسبين إلى نقابة المحررين يستوفون شروط الإعلامي بحسب ما هو معرّف عنه في هذا القانون، ومن أصحاب المؤسسات الإعلامية، ومن حقوقيين ومهندسي اتصالات. كما ويعين مجلس الوزراء النصف المتبقي من اعضاء هذه الهيئة بناءً على الترشيحات عينها التي ينقل ما تبقى منها الى المجلس المذكور من قبل الأمانة العامة لمجلس النواب.

يُشترط بعضو الهيئة أن يكون لبنانياً منذ 10 سنوات على الأقل، وحائز على شهادة جامعية، أمضى 15 سنة على الأقل في العمل في مجال اختصاصه، وألاّ يكون عضواً في أي هيئة منتخبة أو موظفاً أو مستخدماً في المؤسسات العامة.

المادة 31:

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 تاريخ 1959/6/12(نظام الموظفين) باستثناء شرطي السن والمباراة، لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة ممن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص يقدم في لبنان أو للبنان خدمات الاعلام، أو يوفر في لبنان أو للبنان معدات تستعمل في هذا المجال، ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما بمثابة الشخص الواحد. كما لا يمكن تعيين ممن أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.

المادة 32:

تمارس هذه الهيئة صلاحياتها من خلال مجلس إدارة يتألف من عشرة اعضاء، موزعين كالآتي:

– ثلاث صحافيين من الذين تقدّموا بسيرهم الذاتية إلى مجلس النواب، على أن يكونوا منتسبين إلى نقابة محرري الصحافة اللبنانية.

– ممثل عن شركات البث التلفزيوني

– ممثل عن شركات البث الاذاعي

– ممثل عن المطبوعة الصحافية

– ممثل عن المواقع الإلكترونية الإعلامية

– ممثل عن وكالات الانباء

من الذين تقدّموا بسيرهم الذاتية إلى مجلس النواب.

– محامٍ من أصل خمس محامين ترشّح ثلاثة منهم نقابة المحامين في بيروت، واثنان ترشحهما نقابة المحامين في طرابلس.

– مهندس اتصالات من أصل خمس مهندسين ترشّح ثلاثة منهم نقابة المهندسين في بيروت، واثنان ترشحهما نقابة المهندسين في طرابلس.

تقدّم الترشيحات عبر وزارة الإعلام خلال المرحلة الانتقالية للمجلس التأسيسي الأول وعبر الهيئة للمجالس اللاحقة.

المادة 33:

تكون مدة ولاية مجلس الهيئة أربع سنوات.

لا يجوز إعادة انتخاب أو تعيين أي من أعضاء مجلس الهيئة، بعد انتهاء ولايته، إلا مرة واحدة فقط.